(د) : الضرائـــب العقاريـــــة

(١)

وزارة الماليـة – مـدى خـضوع فنـدق اللـوتس لـضباط الـشرطة بالأقـصر وقريـة جرانـد سـيذر ريزورت بمدينـة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية للـضريبة العقاريـة فـي ظل أحكـام القـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/١٣ ان المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية ، وعدد العقارات المعفاة منها وشروط الاعفاء فى كل حالة ، ومن بين العقارات المعفاة تلك العقارات المملوكة للدولة ، والعقارات المملوكة لوحدات الادارة المحلية التى تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للادارة او للخدمات العامة ، وعلة الاعفاء فى الحالتين هى ملكية الدولة للعقار سواء كانت ملكية عامة او خاصة على ان يكون العقار فى الحالتين مرصودا للمنفعة العامة ، وان لفظ (الدولة) فى هذا المجال يشمل جميع الاشخاص الاعتبارية العامة كالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية اى جميع الاشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة ، وان مناط اعفاء هذه الجهات هو رصد العقار للمنفعة العامة ، فاذا كان العقار غير مرصود للمنفعة العامة فلا يستفيد من هذا الاعفاء .

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة ان فندق اللوتس لضباط الشرطة بالاقصر وقرية جراند سيذر ريزورت بمدينة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية تداران بشكل تجارى وذلك من خلال تأجير المحال التجارية بفندق اللوتس للغير ، فضلا عن اسناد ادارة القرية الى شركـــة هو ستمارك لادارة الفنادق والتى تقوم باستغلال مركز الغطس والنادى الصحى فى القرية تجاريا بتأجيرهما للغير ، ومن ثم فان العقارين محل طلب الرأى ليسا مرصودين للنفع العام ، وانما هما محض استثمارلوزارة الداخلية ، الامر الذى ينأى بهما عن التمتع بالاعفاء الوارد بالمادة (٢١) من القانون ، وهو الامر الذى خلصت معه الجمعية العمومية الى خضوع كل من الفندق والقرية السالف بيانهما للضريبة على العقارات المبنية .

مـــــــــؤدى ذلـــــك :

خضوع فندق اللوتس لضباط الشرطة بالاقصر وقرية جراند سيذر ريزورت بمدينة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية للضريبة على العقارات المبنية .

(فتوى رقم ٥٨٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٧ – ملف رقم : ٧٠٩/٢/٣٧)